

## قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009 بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،
  - وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (10/227م) لسنة 2009 بشأن نظام رأس مال شركات التأمين؛
  - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين، وموافقة مجلس الوزراء.
- قرر:

### المادة (1)

#### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.
قانون الشركات	:	القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له أو التي تحل محله.
الهيئة	:	هيئة التأمين
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.

**الشركة** : شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين بما فيها الشركات التي تزاوّل عمليات التأمين التعاوني والتكافلي وشركات إعادة التأمين.

## المادة (2)

### نطاق سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على جميع الشركات، باستثناء الشركات العاملة في المناطق الحرة في الدولة.

## المادة (3)

### الحد الأدنى لرأس مال الشركة

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع عن مبلغ 100.000.000 درهم – (مائة مليون درهم إماراتي)، على أن لا يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة إعادة التأمين المكتتب به والمدفوع عن مبلغ 250.000.000 درهم – (مائتين وخمسين مليون درهم إماراتي).

## المادة (4)

### معدل

أ. يجب أن يكون (51%) على الأقل من رأس مال الشركة المؤسسة في الدولة مملوكًا لأشخاص طبيعيين من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطني الدولة أو لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.  
ب. يصدر المجلس قرارًا يحدد فيه الضوابط والشروط اللازمة لدخول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مساهمين بالشركة.

## المادة (5)

### زيادة رأس مال الشركة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، يجوز بقرار من الهيئة زيادة رأس مال الشركة وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة في هذا الشأن وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة لهذا الغرض.

## المادة (6)

### تخفيض رأس مال الشركة

مع مراعاة أحكام قانون الشركات، والمادة (3) من هذا القرار، يجوز بقرار من الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك بناءً على طلب تقدمه الشركة في هذا الشأن وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. وعلى أن يتضمن الطلب بياناً بالأسباب التي تدعو الشركة إلى طلب تخفيض رأس المال، وألا يكون من شأن تخفيض رأس مال الشركة الإخلال بالتزاماتها الحالية أو المستقبلية. وللمجلس الموافقة على التخفيض أو رفضه وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

## المادة (7)

### أحكام ختامية

على جميع الشركات القائمة عند نفاذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

## المادة (8)

يصدر المجلس التعليمات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / محرم / 1431 هـ

الموافق: 27 / ديسمبر / 2009 م

## تنويه تعديل مسميات

- نصت المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 على
1. تستبدل بكلمة (الهيئة) عبارة (المصرف المركزي)، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 المشار إليه.
  2. تستبدل بكلمة (الوزير) كلمة (الرئيس)، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 المشار إليه، وفي اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
  3. تستبدل بعبارة (المدير العام) عبارة (محافظ المصرف المركزي)، وذلك أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 المشار إليه، وفي اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

جميع الحقوق © 2025 - محفوظة لـ موقع محامو الإمارات العربية المتحدة